علي معين وجب ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة لكن لا يجب الا ان احتاج اليه في
ابتدا القيام لا في دوامه كذا قيل والمعتمد الفرق بين العكازة والادمي
فان احتاج الي العكازة في الابتدا والدوام وجبت وان احتاج الي الادمي في الابتدا
وجب وان احتاج اليه في الدوام فلا يجب ومحل كون القيام ركنا في الفرض ولو منذورا
او علي صورة الفرض فتشمل المعادة وصلاة الصبي بخلاف النفل فيجوز فيه القعود
والاضطجاع دون الاستلقا سوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة وما لا
تسن فيه لكن القاعد له اجر نصف القايم والمضطجع له نصف اجر القاعد لخبر
من صلي قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلي مضطجعا فله نصف اجر القاعد لكن محله
عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما شيء ويلزمه ان يقعد للركوع والسجود
فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته فان قيل لم قدم النية علي القيام
مع انه لا ينوي الا بعد القيام اجيب بان النية ركن مطلقا وهو ليس ركنا الا في
الفرض كما علمت وبان القيام لا يكون ركنا الا بعد النية وقبلها يكون شرطا للاعتداد
بالنية ومقتضي ذلك ان الاولي تقديم تكبيرة الاحرام علي القيام لانها ركن مطلقا وهو
ليس ركنا الا في الفرض وايضا القيام لا يكون ركنا الا بعد تكبيرة الاحرام وقبلها يكون
شرطا وهو افضل الاركان ثم السجود ثم الركوع وظاهر كلامهم تساوي بقية الاركان
مع القدرة عليه اي علي القيام فان عجز عن القيام اي بحيث يلحقه مشقة
تذهب خشوعه او كماله وهي المرادة بالمشقة الشديدة في عبارة من عبر بها ولو
امكن المريض القيام في جميع الصلاة منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة
الا بالقعود في بعضها فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في
زيادة الروضة ولو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس صلي من قعود ولا اعادة
عليه ولو كان سلس بول وكان لو قام سال بوله ولو قعد لم يسل صلي من قعود علي الاصح
ولا اعادة ايضا ولو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكنت مداواتك
كان له ترك القيام علي الاصح من غير اعادة ولو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو
قام راه العدو وفسد تدبير الحرب صلي من قعود وتجب الاعادة لندرة ذلك وكذا
لو جلست الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة بخلاف ما لو خافوا قصد العدو لهم فانه لا يجب عليهم الاعادة
وكل هذا داخل تحت العجز لان المراد الضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف علي

المصلين

المصلين او نحو ذلك قعد كيف شاء اي علي اي كيفية شاءها من افتراش او تورك او
تمدد او نحو ذلك فان عجز عن القعود صلي مضطجعا ويسن ان يكون علي جنبه الايمن
فان عجز عن الاضطجاع صلي مستلقيا مع رفع راسه بنحو وسادة ليتوجه الي القبلة
بوجهه ومقدم بدنه الا ان كان في الكعبة وهي مسقوفة ويومي براسه لركوعه وسجوده
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه وجوبا فان عجز عن ذلك اوما باجفانه ولا يجب ان
يجعل سجوده اخفض من ركوعه لانه لا يظهر التمييز بينهما حسا بذلك فان عجز عن ذلك
اجري افعال الصلاة علي قلبه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ولا تسقط الصلاة
عنه ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف وبذلك تعلم كفر من ادعي ان له حالة
بينه وبين الله اسقطت عنه التكليف كما يفعله الاباحيون والاصل في ذلك كله حديث
البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلي الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
زاد النسايي في روايته فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقعوده
مفترشا افضل اي من تربعه وغيره لانه قعود عبادة وتربعه افضل من غيره ويكره
الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس علي اليتيه وينصب ركبتيه للنهي عن الاقعا في
الصلاة ومن الاقعا نوع مسنون في الجلوس الخفيف كالجلوس للاستراحة والجلوس
بين السجدتين وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه ومع علي الاصح
ذلك فالافتراش افضل منه والثالث اي من الاركان الثمانية عشر وقد عرفت
انه لو قدم تكبيرة الاحرام لكان اولي وانسب تكبيرة الاحرام اي تكبيرة سبب في علي القيام
تحريمها ما كان حلالا له قبل كالاكل والشرب ونحوهما فالاضافة من اضافة السبب
للمسبب ولهذا سميت بذلك وتعيينها امر تعبدي لا يعقل معناه اي امر تعبدنا
الله به وان لم نعقل المعني فينبغي الخ هكذا في نسخة بالفا وفي نسخة وينبغي
الخ بالواو وهي اظهر وقوله علي القادر بالنطق اي علي النطق فالبا بمعني علي وهو
متعلق بالنطق وقوله ان يقول الخ هو فاعل ينبغي لانه مؤول بمصدر
الله اكبر بقطع الهمزة فان وصلها بما قبلها كان قال اماما الله اكبر صح لكنه خلاف الاولي
وشروط صحة التكبير خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد الصلاة ايقاعها
بعد الوصول لمحل تجزي فيه القراءة في الفرض بلفظة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة له
ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة علي اكبر وعدم مد همزة الجلالة لانه ينقلب من لفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)